بسم الله الرحمن الرحيم

هل يجوز للبغدادي أن يتراجع؟!

لقد تغلب أمير المؤمنين أبو بكر البغدادي أعزه الله على مناطق واسعة من أرض الشام **لم تكن تُحكم بشرع الله من حاكم مسلم،** فحكمها بشرع الله تعالى.

وقد تكلم أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين فيما لو تغلب إمام على أرض كانت تُحكم بشرع الله من إمام مسلم آخر، فإن إمامة المتغلب صحيحة، **فكيف لو رأوا ما نحن بصدده؟!**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "... **وأصلي وراء من غلب**".اهـ

وقال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله: "... **ومن غلب عليهم بالسيف... فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً؛ براً كان أو فاجراً**".اهـ [انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص23].

وجاء في الاعتصام للشاطبي رحمه الله 3/46: **"قد بايع ابنُ عمر لعبد الملك بن مروان، وبالسيف أخذ الملك"**.اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: **"وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء"** اهـ [فتح الباري 13/7].

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "**الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء**" اهـ [الدرر السنية 7/239].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: **"وأهل العلم... متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفراً بواحاً.**

ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم" اهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/168].

ثم إن أمير المؤمنين أبا بكر البغدادي أعزّه الله قد تولى تحكيم شرع الله في هذه المناطق الواسعة من أرض الشام، فهل يجوز له العدول عن ذلك أو التراجع والتخلي عن القيام بهذا الواجب؟!

قال الله تعالى: (**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

قال شيخ المفسرين الطبري رحمه الله عند تعداد الأقوال في تفسير هذه الآية: "...وقال آخرون: بل معنى ذلك: **أتموا الحجَّ والعمرةَ لله إذا دخلتم فيهما.**

ذكر من قال ذلك:

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: ليست العمرة واجبة على أحد من الناس. قال: فقلت له: قولُ الله تعالى: (وأتِمّوا الحجَّ والعمرةَ لله)؟ قال: **ليس من الخلقِ أحدٌ ينبغي له إذا دَخَل في أمر إلا أن يتمَّه، فإذا دخل فيها لم يَنْبَغ له أن يهلّ يومًا أو يومين ثم يرجع، كما لو صام يومًا لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار"** اهـ.

وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** (33)} [محمد: 33].

واستدل بقوله تعالى: {**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**} على مسائل عديدة معلومة في مظانها من كتب الفقه، منها أنه إذا دخل في أمر واجب فلا يقطعه ويخرج منه، وأما إذا دخل في نافلة فاختلفوا هل له قطع النافلة أم لا؟ على أقوال. [انظر على سبيل المثال: المغني 1/198، و330، 2/170].

ولا شك أن إقامة الحدود واجب شرعي على الإمام، فكيف يجوز له أن يتملص من هذا الواجب مع القدرة على أدائه؟**!**

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم)** [أخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الألباني].

وكتب: أبو خزيمة المضري

ayrac_small.png

تحميل المقال بصيغة doc

http://www.gulfup.com/?rOYIlg

تحميل المقال بصيغة pdf

http://www.gulfup.com/?6ijiZ4

ayrac_small.png

small.png____________

@3bwaLaseqa